مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

مايو 2023م

ملحق رقم (5)

أولاً: الغرض

تسعى شركة مجموعة فتيحي القابضة إلى حل أي خلاف أو مشكلة قد تنشأ مع الأطراف التي تتعامل معها عبر الطرق الودية وبما يتناسب مع اللوائح والقوانين المعمول بها وطبقاً لمصلحة الشركة قدر الإمكان، مع تعويض أصحاب المصالح في حال آلت هذه الخلافات إلى المسار القضائي –لا سمح الله– وفقاً لتقدير وقرارات الجهات القضائية أو المعنية بالفصل في مثل هذه الخلافات.

ثانياً: نطاق التطبيق:

1- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
2- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
3- أعضاء لجان مجلس الإدارة
4- كبار المساهمين في الشركة.
5- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
6- المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
7- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.
8- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضو اً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
9- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر.
10- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
11- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.
12- الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين(9) و(10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

ثالثاً: تلقي ومعالجة الشكاوى الواردة

يتم تلقي الشكاوى الواردة ومعالجتها عبر الوسائل وبالطرق التالية:

1) بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين:

نوع المخالفة	الجهة المحال إليها	الإجراءات
شكاوى مخالفات العمل	إدارة الموارد البشرية – المستشار القانوني للشركة	يتم التعامل مع المخالفة طبقاً للوائح الشركة ونظام العمل والعمال السعودي
شكاوى متعلقة بمخالفة لوائح الحوكمة الخاصة بالشركة	لجنة الترشيحات والمكافآت	يتم دراسة الأمر ومعالجته طبقاً للوائح الشركة ونظام هيئة السوق المالية

2) بالنسبة للمساهمين:

أ) يتم تلقي شكاوى المساهمين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية بالشركة. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال أسلوب تعامل إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين، عدم صرف أرباح، عدم تلبية طلب معلومات (حساسة من وجهة نظر الإدارة التنفيذية).

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية أو مجلس الإدارة) والرد عليها وبذل العناية الواجبة والسبل المتاحة لمعالجة الشكوى الواردة بهدف التوصل إلى تسوية ودية مع مقدمها خلال (5) أيام عمل.

3) بالنسبة للموردين:

أ) يتم تلقي شكاوى الموردين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي الإدارة التنفيذية (المالية والتجارية). وتتمثل الشكوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال تأخر السداد أو أسلوب التعامل مع الإدارة التجارية أو المالية.

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة التجارية) والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

4) **بالنسبة للعملاء:**

أ) يتم تلقي شكاوى العملاء عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي المبيعات أو إدارة التسويق والمبيعات. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال جودة البضاعة المباعة أو الخدمة المقدمة أو أسلوب تعامل البائعين مع العملاء.

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر إدارة التسويق والمبيعات والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

5) **بالنسبة للمبلغين من داخل الشركة أو خارجها عن ممارسات داخلية غير مشروعة:**

يمكن أن يتواصل المبلغون من داخل الشركة أو خارجها مع مجلس الإدارة عبر سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل مباشر إن كانت لديهم شكوى أو دليل ضد ممارسات داخلية غير مشروعة من شأنها التأثير سلباً على سمعة أو أعمال الشركة. وعلى سكرتير اللجنة رفع جميع الشكاوى والتبليغات إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بتوجيه سكرتير اللجنة لما يجب فعله بشأنها. وتتمثل هذه الشكاوى في بعض الأمور منها على سبيل المثال إساءة استغلال أصول الشركة، أو عدم الأمانة لأحد الموظفين، أو سوء أخلاقيات أحد الموظفين، أو ممارسة أو مشاركة أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون إبلاغ الشركة أو الحصول على موافقتها على ذلك.

6) تعارض المصالح المرتبطة بمجلس الإدارة واللجان:

1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل المجلس ولجانه، مع وجوب إبلاغ الأعضاء عن نشاطات عملهم الخارجي، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية وتتعارض مع مصالح الشركة وأنشطتها الرئيسية التي تعمل فيها، حسب الأنظمة والقواعد وما يصدره المجلس من لوائح. حيث تعد المراقبة والتحكم في مدى تعارض المصالح إحدى الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة.

2) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من يفوضونه.

لا يسري حكم الفقرة السابقة على الآتي:

أ –الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب –الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج –أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

3) يجب على عضو مجلس الإدارة/اللجنة فور علمه بأي مصلحة له سواءً مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس/اللجنة عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس /اللجنة والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس/اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. **(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب**

الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها)

4) دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة الحوكمة بالهيئة، والجمهور –بالسوق على موقع تداول– عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
5) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.
6) إذا حصل العضو على موافقة الجمعية العامة على الأعمال والعقود التي ستبرمها الشركة معه –وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة– وجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد مع عضو المجلس في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
7) ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلال، عند النظر في الموضوعات المتعلقة بتعارض المصالح مثل: التقارير المالية وغير المالية، إجراءات المراقبة الداخلية وترشيح الأعضاء وكبار التنفيذيين.
8) إذا تبين وجود أي تعارض مصالح مهم (مؤقت أو دائم) لأحد أعضاء المجلس/اللجنة، فإنه يجب عدم مشاركة هذا العضو في القرار المتعلق بهذا التعارض.
9) يجب أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة –عند انعقادها– عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة/اللجنة مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)، مع إرفاق تقرير صادر من المحاسب القانوني خاص بهذا التبليغ.
10) تمتنع الشركة عن تقديم قروض نقدية من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة/اللجنة، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي واحد منهم مع الغير.

11) يحصل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة وأفراد أسرتهم (إذا قاموا بالتعريف عن أنفسهم عند الشراء) على نفس مزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
أ)– نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا الذهب بالوزن وبعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
ب)– نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
ج)– لا تسري نسبة الخصومات –أعلاه– مع أية عروض أو خصومات أخرى.
د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

شروط منح التفويض

للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

1– أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد –أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية– أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.
2– أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

3- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

4- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس/اللجنة -بموجب ترخيص مهني- لصالح الشركة.

7) لابد من الإفصاح عن النقاط الآتية أيضاً في تقرير مجلس الإدارة السنوي:

- وصف أية صفقة بين الشركة وأي طرف ذي علاقة تفصيلاً وإيضاح أي شروط تفضيلية من عدمه.
- معلومات تتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

8) تعارض المصالح المرتبطة بالإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ومراجعي الحسابات:

1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي موظف بالإدارة، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، وتتعارض مع مصالح الشركة والعمل في نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس.

2) يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقا للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.

3) لا يجوز للموظف تولي منصب مدير في شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.

4) لا يجوز للموظف تولي منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.

5) لا يجوز للموظفين ممارسة نشاط آخر -إن كانوا غير سعوديين- أو مشابه لأنشطة الشركة الرئيسية -إن كانوا سعوديين- حيث أن هذا الأمر قد يسبب تعارضاً مع مصالح الشركة. وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة ومعالجة الأمر.

6) يتمتع موظفو الشركة وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:

أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.

ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.

ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.

د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

9) تعارض المصالح المرتبطة بكبار المساهمين:

1) تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
2) من الضروري على كبار المساهمين تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم إبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أية تعاقدات قاموا هم أو أحد أقاربهم أو أي من شركاتهم التابعة بإبرامها مع الشركة حتى تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.
3) يجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد عن هذه التعاقدات في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
4) يتمتع كبار المساهمين وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.
د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

10) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

11) مجاملات العمل وقبول الهدايا:

1) لا يجب أن يلتمس أي موظف من موظفي الشركة الحصول على مجاملات عمل (هدايا ووجبات غذائية ونقد وحفلات ترفيهية، إلخ) من الأشخاص أو الجهات التي تتعامل مع الشركة أو تسعى للعمل معها، حيث أن هذا الأمر يمكن أن يوجد تعارضاً في المصالح، لأنه ربما يولد شعوراً بالالتزام أو الحرج الشخصي من جانب متلقي تلك المجاملات.
2) لا يجوز قبول أية مجاملات من المراجعين الخارجيين للشركة، أو تقديم أية مجاملات لهم.
3) لا يجوز لموظفي الشركة تقديم مجاملات لأي شخص أو جهة -تتعامل مع الشركة أو يمكن أن تتعامل معها- بشكل يبدو في صورة غير ملائمة أو غير مبررة وكأن الهدف منها التأثير على قرارات الآخرين.
4) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

12) أحكام عامة:

- أ) يلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ب) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ج) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع أي طرف ذي علاقة في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

رابعاً: الإخلال بسياسة تعارض المصالح

يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات التالية في حال الإخلال بسياسة تعارض المصالح من قبل أي طرف ذي علاقة:

أ) إخلال من قبل عضو مجلس إدارة أو اللجان المنبثقة:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد العضو الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة –دون مشاركة عضو المجلس المخل بهذه السياسة– واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للعضو بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو أن يطلب من العضو تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب من العضو أن يقدم استقالته من عضوية مجلس الإدارة أو اللجنة، أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات في هذا الشأن.

ب) إخلال من قبل الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة:

إذا ثبت للجنة الترشيحات والمكافآت تعمد أحد التنفيذيين أو العاملين بالشركة الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد التحقيق معه بشأن هذا الإخلال، يتم اتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للموظف بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها إيقافه عن العمل، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب منه تقديم استقالته، أو أن تقرر اللجنة إنهاء خدماته، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ مجلس الإدارة في تقريرها الدوري المقدم للمجلس بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذته اللجنة من قرارات في هذا الصدد.

ج) إخلال من قبل كبار المساهمين:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد أحد كبار المساهمين الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة، واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للمساهم بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات بهذا الشأن.

خامساً: تجنب تعارض المصالح:

أ) يجب على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:

1) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:

1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
2) الاستغلال أو الاستفادة –بشكل مباشر أو غير مباشر– من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس/اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية –بطريق مباشر أو غير مباشر– والتي علم بها في أثناء عضويته بمجلس الإدارة/اللجنة.

سادساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

1) إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: لائحة ضوابط ومعايير منافسة الشركة

ملحق رقم (14)

ثامناً: رفض منح/تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعديلاتهم وضوابطهم الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة

يوجد في الأسفل جدول يتضمن بعض الأمثلة

عاشراً: التحديث والتعديل

1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة –تلقائياً ووجوبياً– عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.

تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة

إن تضارب المصالح هو الوضع أو الموقف الذي أثر، أو من المحتمل أن يؤثر في حيادية أداء أو قرار من تنطبق عليهم هذه السياسة عند تأديتهم لأعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين، وتُعتبر الحالات التالية بمثابة تضارب في المصالح لأغراض هذه السياسة:

1- أن يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين، (أو أي من أقارب المذكورين) طرفاً في تعاقد أو مشاركاً في إحدى تعاملات الشركة سواءً لتوريد منتجات أو خدمات.

2- امتلاك أي من أعضاء مجلس الإدارة/اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) مصالح مالية في إحدى التعاملات القائمة بين الشركة وأي شركة أخرى يكون عضو مجلس الإدارة/اللجان والمدير التنفيذي أو المسؤول أو العامل، (أو أي من أقارب المذكورين) –مديراً أو مسؤولاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مساعداً أو موظفاً أو ممثلاً قانونياً فيها.

3- قيام عضو مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) بالمشاركة أو امتلاك مصالح مالية في أية أعمال أو مشروعات من شانها أن تنافس الشركة.

وبشكل عام، تتوافر حالة تضارب أو ازدواجية المصالح في جميع تعاملات الشركة مع أي من الأشخاص ذوي العلاقة المعرفين في البند التالي أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم قدرة التأثير على مقرراتها ومقررات مجلس إدارتها و/أو أعماله، و/أو أعمالها و/أو ماليتها، بما في ذلك **على سبيل** المثال لا الحصر:

1- إذا كانت هناك مصلحة مالية موجودة أو محتمل وجودها أو اهتمامات أخرى ظهرت أو قد تظهر على الأطراف ذوي العلاقة وتضعف موضوعيتهم و/أو قدرتهم على تأدية مسؤولياتهم تجاه الشركة.

2- التأثير على قرارات الشركة التجارية أو الإدارية أو غيرها للحصول على مكاسب شخصية من أي نوع كانت.

3- إذا تلقى أحد أقارب الأشخاص ذوي العلاقة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمكانة الشخص ذو العلاقة في الشركة.

4- إذا توافرت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط يتنافس مع أنشط الشركة لصالح أي من الأشخاص ذوي العلاقة.

وفيما يلي بعض نماذج حالات تعارض المصالح وكيفية التعامل معها:

الحالة	صاحب العلاقة	التعامل مع الحالة	ملاحظات هامة
شراء بضائع من الشركة دون شروط خاصة	عضو المجلس/اللجان/ التنفيذيين/ كبار المساهمين	لا تتطلب إفصاحاً خاصاً طالما أن التعامل ضمن الحدود المنصوص عليها في لائحة تعارض المصالح	
شراء بضائع من الشركة بشروط خاصة	عضو المجلس/اللجان/ التنفيذيين	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها)	
شراء أصول من الشركة	عضو المجلس/اللجنة	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها) ومع مراعاة ما ورد في النظام الأساس للشركة ونظام الشركات	
منافسة الشركة بامتلاك أو شراكة أو إدارة أو العمل في فرع/شركة/وكالة تتجر في نفس الأنشطة الرئيسية التي تعمل فيها الشركة	عضو المجلس/اللجنة	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة	1- لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة

		التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها) ومع مراعاة ما ورد في النظام الأساس للشركة ونظام الشركات	2- دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة الحوكمة بالهيئة، والجمهور -بالسوق على موقع تداول- عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
منافسة الشركة بامتلاك أو شراكة أو إدارة أو العمل في فرع/شركة/وكالة تتجر في نفس الأنشطة الرئيسية التي تعمل فيها الشركة	التنفيذيين والعاملين	الحصول على موافقة المجلس على هذه الأعمال، إذا كانت تعد ذات أهمية، وتتعارض مع مصالح الشركة، وتعمل في نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس.	